

تقرير

مشروع قانون رقم 51.09 القاضي

بتغيير القانون رقم 1994. المتعلق

بمناطق التصدير الحرة

ورقة تقنية

❖ رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية: السيد أعمار الشيخ

❖ مقرر اللجنة: السيد عبد الله البورقادي

الإطار الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

❖ الأستاذ خالد الحريفي

الكتابة ومعالجة النصوص:

❖ السيدة أمينة باسلام

- تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 51.09 يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة يوم الجمعة 02 دجنبر 2009.
- تاريخ إنهاء الدراسة والتصويت: يومي الثلاثاء والأربعاء 22- 23 دجنبر 2009.
- عدد الاجتماعات : 02 اجتماعات
- عدد ساعات العمل : 1 ساعة و 30 دقيقة
- عدد التعديلات : 2 تعديلات
- النسبة العامة للحضور: 25%

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة المالية والتنمية

الاقتصادية، بعد دراستها لمشروع قانون رقم 51.09 القاضي بتغيير القانون رقم

1994. المتعلق بمناطق التصدير الحرة، كما أحيل من مجلس المستشارين.

شرعت اللجنة في دراسة هذا المشروع قانون السالف الذكر يوم الثلاثاء

22 دجنبر 2009، تحت رئاسة السيد أعمار الشيخ رئيس اللجنة وبحضور السيد

أحمد رضا الشامي وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، حيث قام

السيد الوزير بإلقاء عرض في الموضوع أشار من خلاله إلى أن المقصود بمناطق

التصدير الحرة هو فضاءات محددة من التراب الجمركي تكون فيها الأعمال

الصناعية والخدمات المرتبطة بها غير خاضعة وفق شروط وحدود معينة للنصوص

التشريعية والتنظيمية الجمركية وما يتعلق منها بمراقبة التجارة الخارجية
والصرف.

كما أشار إلى أن المغرب عمل منذ صدور القانون رقم 1994. المتعلق
بمناطق التصدير الحرة على إعداد وتهيئ بعض المناطق الحرة النشطة صناعية
كانت أو لوجيستية، كالمطقة الحرة لطنجة وميناء طنجة المتوسطي. كما أن
وزارة الصناعة والتجارة وفي إطار تفعيل الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي قامت
بوضع تصور جديد لبنيات الاستقبال الصناعية، حيث سيتم من خلاله إحداث
محطات صناعية مندمجة. فضلا عن ذلك فقد وضعت لائحة تضم حوالي 22
مشروعا، حرصت على ضمان حسن توزيعها توزيعا عادلا ومعقلنا على جميع
مناطق البلاد وتعميم التنمية المجالية المتوازنة. وفي نفس الوقت تم اختيار المدن
والمناطق الأكثر تأهيلا لاستقبالها، والمتوفرة أساسا على يد عاملة مهمة تستجيب
لحاجيات المستثمرين، وعلى ارتباط لوجيستيكي مع مختلف شبكات المواصلات
وكذا على وعاء عقاري جاهز، علاوة على القرب من البنيات التحتية الأساسية.

هذا و أكد السيد الوزير على أنه بعد صدور الميثاق الوطني للإقلاع
الصناعي والتطور الحاصل في هذا المجال بات من الضروري إجراء مراجعة شاملة

للقانون المنظم لهذه المناطق الصناعية خاصة المادة 7 منه وذلك لعدة أسباب
حددها في:

- ضرورة تحيين الإطار القانوني وجعله أكثر مرونة لاستغلال فرص

الاستثمار المتاحة.

- تسريع وتيرة إنجاز المناطق الحرة.

- تسريع وتيرة تنمية المهن الدولية للمغرب الموجهة أساس نحو التصدير

- إجراء المفهوم الجديد للمحطات الصناعية المندمجة بكل مكوناته

(البنية التحتية والإدارة والحجبايات...)

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون

بعد عرض السيد الوزير فتح باب المناقشة، حيث أثار السادة النواب

مجموعة من التساؤلات والتدخلات المتعلقة بهذا الموضوع، إذ تم التساؤل عن حصر

صلاحية منح الاستثناء بيد الوزير الأول فقط وكذلك عن الإعفاءات المخولة

للشركات المحدثة لمناطق التصدير الحرة، وأيضا عن نسبة الضرائب المفروضة على الشركات العاملة بهذه المناطق.

وبخصوص فلسفة الحكومة تجاه إحداث مناطق التصدير الحرة، أكد السادة النواب على أنها تتطلب إعادة النظر في القانون رقم 1994. برمته وليس المادة 7 منه فقط. كما تم التساؤل عن المعطيات والمرتكزات التي بني عليها تقييم إحداث مناطق التصدير الحرة. وتم التأكيد على أن مبدأ الاستثناء سيعمل على خلق حساسيات وإشكاليات في ميدان الاستثمار بالإضافة إلى أن الاستثمارات الأجنبية بالمغرب لا تجد بنية استقبال تستجيب للمعايير الدولية وفي مستوى حجم هذه الاستثمارات.

إلى ذلك فقد تساءل السادة النواب حول مدى قدرة الحكومة في شخص وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة قادرة على صيانة المناطق الصناعية بما يلزم من تفادي الإشكالات المرتبطة بالمناطق الصناعية وعن الدافع الأساسي للتخصص في مناطق التصدير الحرة.

وفي معرض جوابه عن تساؤلات السادة النواب، أكد السيد الوزير على أن التخصص جاء نتيجة معطيات وإمكانيات كل جهة، مما يسمح بتحديد القطاعات

المناسبة لكل منطقة. كما أكد على أن الوزارة تعمل على إعادة تأهيل بعض المناطق الصناعية.

أما بخصوص الاستثناءات، فأشار إلى أن الأمر يتعلق بتبسيط المساطر الإدارية كما أن تحويل حق منح الاستثناء سيبقى بيد الوزير الأول، وسيعمل القطاع الخاص على تجهيز هذه المناطق، وسيتم الاستفادة من الإعفاءات وفق دفتر تحملات خاص.

وعلاوة على ما سلف ذكره فقد عرفت مناقشة مشروع قانون رقم 51.09 المشار إليه أعلاه مناقشة مستفيضة من لدن السادة النواب تميزت بطرح تساؤلات متعددة، بحيث قدم السيد الوزير أجوبة عن مجملها وهو ما تجدون ملخصا له ضمن التقرير ذاته.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 23 دجنبر 2009 تم التوصل

بتعديلات من فرق الأغلبية (الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق التجمع

الوطني للأحرار، الفريق الاشتراكي، الفريق الحركي وفريق تحالف القوى
التقدمية الديمقراطية) وكذا تعديلات من فريق العدالة والتنمية.

وفي نفس الاجتماع تم التصويت على مشروع قانون رقم 51.09 القاضي
بتغيير القانون رقم 1994. المتعلق بمناطق التصدير الحرة كما عدل بالنتيجة
التالية:

الممتنعون: 04

المعارضون: 07

الموافقون: 16

مقرر لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

عبد الله البورقادي



**تقديم مشروع تعديل المادة 7 من القانون رقم 19.94
المتعلق بمناطق التصدير الحرة**

لقد عمل المغرب منذ صور القانون رقم 19-94 المتعلق بمناقص التصدير الحرة، على تهيء وإعداد بعض المناقص الحرة الشبكة، صناعية كانت أو لوجستية، نذكر منها على الخصوص المنكفة الحرة للصنعة، وميناء صنعة المتومضي؛ حيث تشكل صادرات المنكفة الحرة للصنعة لوحدها، على سبيل المثال، 10 % من الصادرات الوضنية.

غير أنه، وفي إطار تفعيل الميثاق الوضني للإقلاص الصناعي، قامت وزارة الصناعة والتجارة بوضع تصور جديد لبنيات الاستقبال الصناعية سيتم من خلاله إحداث محطات صناعية مندمجة، عبارة عن فضاءات متسم باستقبال وتنمية وتكوير المهن الدولية للمغرب، والتي تم تحديدها في المخلص السالف ذكره، خاصة ترحيل الخدمات والمناولة في قطاعي السيارات والكافرنات والإلكترونك والنسجم والجلد والصناعات الغذائية. وتشكل هذه المحطات، التي يرتقب أن تغطي جميع التراب الوضني، أفضاء تنافسية تجمع بين مختلف الأنشطة الصناعية، والتجارية، ومراكز التكوين والبحث والتجديد، ومختلف الخدمات الضرورية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوزارة قد وضعت لائحة تضم حوالي 22 مشروعا، حرصت على ضمان حسن توزيعها توزيعا عادلا ومعقلنا على جميع مناصق البلاد وتعميم التنمية المجالية المتوازنة، وفي نفس الوقت اختيار المدن والمناقص الأكثر تأهيلا لاستقبالها، والمتوفرة أساسا على يد عاملة مهمة تستجيب لحاجيات المستثمرين، وعلى ارتياح لوجستيكي

مع مختلف شبكات المواصلات من أجل تسهيل عمليات التمويل والتصدير وعلى وعاء عقاري جاهز علاوة على القرب من البنية التحتية الأساسية.

وهكذا فالمشاريع المحددة، منها ما تمت أجرته فعليا، مثل (كازانيرشور)، ومنها ما هو في طور الانجاز مثل (تكنوبوليس، فامرشور) قصب تحويل مولد البحر بأكادير، أكروبوليس بمكناس) وأخرى مبرمجة على المدى القريب والمتوسط والبعيد والتي ستهم كلا من مدن الدار البيضاء والقنيطرة وكهناة ومراكش وتطوان وفاس وبركان وني ملال وتطوان والداخلية ومحطات.

كما يرتقب إنشاء حوالي 700 هكتار على هيئة مناطق تصدير حرة تهم المحطات الصناعية لـ :

- القنيطرة المخصصة لقطاع السيارات
- كهناة المخصصة لقطاع السيارات
- النواصر المخصصة لقطاع الكائنات
- القصب التكنولوجي بوحدة المخصص لتصنيع المعدات المتعلقة بالمحركات المتجددة
- إضافة إلى المركب المينائي الناكور غرب المتوسفي

ويمكن القول أن التصور الحاصل في هذا المجال بعد صدور الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي يفرض مراجعة شاملة للقانون المنظم لهذه المناطق الصناعية، أي القانون رقم 19-94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، الصادر

بالجريدة الرسمية يوم 8 فبراير 1995 ، خاصة المادة 7 منه وذلك لعدة أسباب
يمكن إجمالها في :

- ضرورة تحيين الإطار القانوني وجعله أكثر مرونة لاستغلال فرص الاستثمار المتاحة.
- تسريع وتيرة انجاز المناطق الحرة
- تسريع وتيرة تنمية المهن الدولية للمغرب الموجهة أساسا نحو التصدين
- إجراء المفهوم الجديد للمحطات الصناعية المندمجة بكل مكوناته (البنية التحتية والإدارة والجبايات..).

وهو ما قامت به الحكومة حين أعدت مشروع قانون رقم 51.09 يقضي بتفسيح القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ، تمت المصادقة عليه في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 15 أكتوبر 2009 وفي مجلس الوزراء يوم 19 أكتوبر 2009 ، وفي مجلس المستشارين في جلسة يوم 24 نونبر 2009، بعدما تبنت لجنة المالية والتجهيزات والتخفيض والتنمية الجمهورية الموقرة، يوم الخميس 19 نونبر 2009 التعديل الذي تقدمت به اللجنة ذاتها بالإجماع.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وكننا

المناطق الحرة للتصدير

- يراعى بمناطق التصدير الحرة فضاءات محددة من التراب الجمركي تكون فيها الأعمال الصناعية والخدمات المرتبطة بها غير خاضعة، وفق شروط وحدود معينة، للنصوص التشريعية والتنظيمية الجمركية وما يتعلق منها بمراقبة التجارة الخارجية و الصرف.

- أنواع المناطق الحرة النشيطة حالياً:
 - صناعية (المنطقة الحرة لطنجة)
 - لوجيستكية (ميناء طنجة المتوسطي).

أبرز مقتضيات القانون 19-94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة

صدر القانون رقم 19-94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة
بالجريدة الرسمية يوم 8 فبراير 1995 ومن أهم مضمونه :

- تعريف المناطق الحرة للتصدير؛
- تجهيز و تدبير المناطق الحرة للتصدير (الهيئات الادارية و التقنية)؛
- تنظيم التراخيص من خلال وضع مفهوم الشباك الوحيد لاستقبال المستثمرين وتوجيههم؛
- مراقبة التجارة الخارجية والصرف؛
- تنظيم المجال الجمركي المتعلق برسوم الاستيراد والنقل والاستهلاك والإنتاج وتصدير البضائع؛
- تنظيم المجال الضريبي المتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل؛

٨٤

لماذا تعديل المادة 7 من القانون 19-94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة

- تحيين الإطار القانوني وجعله أكثر مرونة لاقتناص فرص الاستثمار المتاحة؛
- تسريع وتيرة انجاز المناطق الحرة؛
- تسريع وتيرة تنمية المهن الدولية للمغرب الموجهة أساسا نحو التصدير؛
- إجراء المفهوم الجديد للمحطات الصناعية المندمجة بكل مكوناته (البنية التحتية والإدارة والجبايات..)؛

يقول القانون 94-19 في مادته السابعة:

المادة 7

تمنح الإدارة إلى هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص الامتياز في اعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة بعد طلب المنافسة على اساس دفتر التكاليف المحددة فيه حقوق والتزامات المستفيد من الامتياز.

14

التعديل المقترح

- تنسخ أحكام المادة 7 من القانون 94.19 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) و تحل مكانها الأحكام التالية :

• “ المادة 7 :

– تمنح الإدارة إلى هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص امتياز اعداد منطقة التصدير الحرة وإدارتها، على أساس دفتر تكاليف تحدد فيه حقوق المستفيد من الامتياز والتزاماته، إما بعد طلب منافسة أو بالتراضي بناء على استثناء يمنحه الوزير الأول في حالة ملكية العقار لهيئة من هيئات القانون العام أو الخاص. “

**مناقشة مشروع قانون رقم 51.09 القاضي
بتغيير القانون رقم 1994.
المتعلق بمناطق التصدير الحرة**

في مستهل مناقشة مشروع قانون رقم 51.09 القاضي بتغيير القانون رقم

1994. المتعلق بمناطق التصدير الحرة اقترح بعض السادة النواب أن تعطى

صلاحية منح حق الاستثناء بمناطق التصدير الحرة للمجلس الحكومي وليس

بيد الوزير الأول، وذلك قصد توسيع هامش التشاور والمراقبة.

كما تمت المطالبة بتحديد المساحات المخصصة للمناطق الصناعية

الحرّة المزمع إحداثها، مع تحديد تاريخ انطلاقها ولمن ستعطى الأولوية والأسبقية

بهذه المناطق. و تم التساؤل عن نسبة الضريبة المفروضة على الشركات بالمناطق

الحرّة وعن الإعفاءات التي سيستفيد منها الذين سيقومون بعملية إعداد هذه

المناطق الصناعية الحرّة. هذا وتمت المطالبة بإعطاء تحفيزات لهذه الشركات. كما

تم التأكيد على أن الفلسفة الجديدة للحكومة تتطلب إعادة النظر في القانون رقم

1994. برمته وليس فقط المادة 7 منه، لأن المناطق التي تم إحداثها بعدد من المدن

تتغير فلسفة إحداثها من منطقة لأخرى.

وبخصوص التقسيم المتعلق بإحداث المناطق الصناعية الحرّة، أشار

السادة النواب إلى أن الحكومة تنهج سياسة تقسيم جغرافي تخصصي، حيث طالبوا

بضرورة معرفة سبب اعتماد هذا النهج المعطيات التي يتم اعتمادها لوضع هذه

التخصصات رغم أنه ليس لها أي أساس على أرض الواقع.

وتساءل بعض السادة النواب عن سبب الإشارة إلى النسخ، في الوقت الذي

ينص فيه مشروع القانون على تغيير المادة؟

كما أبدى السادة النواب تخوفهم من أن يؤدي التراضي بناء على

الاستثناء إلى خلق حسابات وإشكاليات وصدقات حميمية، مما سيؤثر سلبا على

الاستثمار العام. وتمت الإشارة إلى أن الاستثمارات الأجنبية لا تجد بنية استقبال

تستجيب للمعايير الدولية وفي مستوى حجم هذه الاستثمارات. حيث تم التأكيد

على أن الوزارة المعنية بمعية الجماعات المحلية هما المسؤولان عن تجهيز هذه

المناطق، غير أن هذين القطاعين يبقيان غير قادرين لوحيدهما على إعداد وصيانة

البنيات التحتية للمناطق الصناعية. إلا أن الحكومة ارتأت مؤخرا إعداد مناطق

صناعية جديدة.

وأثار بعض السادة النواب مشكل عدم إعطاء الأهمية للمناطق النائية في

مسلسل تشجيع مناخ الاستثمار. حيث طالبوا بالتفكير في تشجيع الاستثمار بهذه

المناطق بالنظر لما تتوفر عليه من عدد كبير من العاطلين وتوفرها على مؤهلات

خاصة ببعض الصناعات.

وتمت المطالبة بتوضيح حول من سيتكلف بإحداث هذه المناطق ومن سيسيرها؟ كما أن الحديث عن الاستثناء يعني التهرب من القانون والشفافية وهو ما يفتح باب الفساد والرشوة والزيونية .

وأثار أحد السادة النواب، مشكل انعدام التواصل، حيث أكد على أن الجامعة والباحثين المختصين لا علم لهم بما تعتزم الحكومة القيام به من خلال إحداث مجموعة من الأقطاب الصناعية. كما طرح إشكالية وجود إكراهات على مستوى اليد العاملة المتخصصة، وبالتالي وجب إعادة النظر في مبدأ التخصص والتقسيم الجغرافي في توزيع إحداث هذه المناطق الصناعية الحرة.

وتمت الإشارة إلى أن هناك غموض في صيغة المادة، ولهذا طالب السادة النواب بإعادة صياغتها من الناحية التقنية.

وفي معرض جوابه عن تساؤلات السادة النواب، أكد السيد الوزير بخصوص المعايير التي اعتمدها الوزارة المكلفة بالصناعة من أجل تعيين وتخصيص المحطات الصناعية المندمجة و بالضبط المناطق الحرة للتصدير و حظ بعض الجهات من هذا البرنامج كجهتي فاس بولمان و تازة الحسيمة تاونات. على أنه في إطار تفعيل مخطط الإقلاع الصناعي، قامت الوزارة المكلفة بالصناعة بإعداد ووضع تصور جديد لبنيات الاستقبال الصناعي سيتم من خلاله إحداث محطات صناعية

مندمجة، عبارة عن فضاءات ستسمح باستقبال و تنمية و تطوير المهن العالمية للمغرب التي تم تحديدها في المخطط السالف ذكره، و التي تخص : ترحيل الخدمات و المناولة في قطاعي السيارات و الطائرات و الإلكترونيك و النسيج والصناعات الغذائية.

و ستشكل هذه المحطات، التي يرتقب أن تغطي جميع التراب الوطني،

أقطابا تنافسية تجمع بين مختلف الأنشطة التالية :

- الأنشطة الصناعية،
- الأنشطة التجارية،
- مراكز التكوين و البحث و التجديد،
- مختلف الخدمات الضرورية لإحداث قطب تنافسي، سواء منها الإدارية (إدارات عمومية، اتصالات، لوجيستيك،...) أو تلك المتعلقة بالقطاعات الصناعية،
- عند الضرورة، إقامة منطقة سكنية مخصصة لإيواء المشتغلين بالمحطة الصناعية.

فالفرض إذن هو إقامة مشاريع مندمجة تصاحب التنمية المجالية في

البحث عن أفضل فرص الاستثمار و عبر ضمان تنمية اقتصادية متوازنة تعتمد

على تأهيل العنصر البشري و خلق قيمة مضافة عالية.

وجوابا على سؤالكم، فتجدر الإشارة إلى أن برنامج الإقلاع الصناعي

يرتقب حوالي 20 مشروعا مبرمجة على المدى القريب و المتوسط و البعيد، حرصت

الوزارة خلال دراستها على ضمان توزيع عادل و معقلن على جميع مناطق البلاد و

تعميم التنمية المجالية المتوازنة، و في نفس الوقت اختيار المدن و المناطق الأكثر

تأهيلا لاستقبالها، و المتوفرة بالأساس على الشروط التالية :

- تواجد يد عاملة مهمة تستجيب لحاجيات المستثمرين،

- الانفتاح اللوجيستيكي و ضمان ارتباط الموقع مع مختلف شبكات

المواصلات من أجل تسهيل عمليات التموين و التصدير،

- التوفر على وعاء عقاري جاهز.

و هكذا، فالمشاريع المحددة منها ما هو في طور العمل (كازانيرشور) و منها

ما هو في طور الانجاز (تكنوبوليس، فاس شور، قطب تحويل مواد البحر بأكادير،

أكروبوليس بمكناس) و أخرى مبرمجة على المدى القريب و المتوسط و البعيد و

التي ستهم كل من مدن الدار البيضاء و القنيطرة و طنجة و مراكش و تطوان و فاس و بركان و بني ملال و تطوان و الداخلة و سطات.

أما بالنسبة لجهة فاس بولمان، فقد تم منذ بداية سنة 2009 الشروع في أشغال تهيئة المحطة الصناعية المدمجة فاس شور المخصصة لقطاع ترحيل الخدمات على مساحة 20 هكتار، فيما يتم حاليا دراسة انجاز محطة صناعية مدمجة متعددة الاختصاصات بمنطقة راس الماء مع شركة جنان سايس، فرع صندوق الإيداع والتدبير.

و أخيرا بالنسبة لجهة تازة الحسيمة تاونات، فقد تم الإمضاء على اتفاقية شراكة تهم إنشاء منطقة للتنشيط الاقتصادي بمنطقة أيت قامرة بالحسيمة على مساحة 40 هكتار، ستكون جاهزة في أفق سنة 2011، كما سيتم إنشاء منطقة أخرى للتنشيط الاقتصادي بمدينة وادي أمليل على مساحة 10 هكتارات.

وفيما يتعلق ببرنامج إحداث المناطق الحرة للتصدير والمساحة المخصصة لكل منطقة، أكد السيد الوزير على أنه في إطار الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي يرتقب انجاز المناطق الحرة التالية :

▪ المحطة الصناعية المدمجة للقنيطرة المخصصة لقطاع السيارات على

مساحة 345 هكتار، سيشروع في أشغال التهيئة بالنسبة للشطر الأول في بداية سنة

2010 على أن تكون المنطقة جاهزة لاستقبال المستثمرين خلال منتصف سنة 2011.

▪ المحطة الصناعية المدمجة لطنجة المخصصة لقطاع السيارات على

مساحة 307 هكتار، ستكون جاهزة في أفق نهاية سنة 2011.

▪ المحطة الصناعية المدمجة للنواصر المخصصة لقطاع الطائرات على

مساحة أولية تبلغ 85 هكتار.

▪ القطب التكنولوجي بوجدة المخصص لتصنيع المعدات المتعلقة

بالبطاقات المتجددة، و الذي عرف انطلاق أشغال التهيئة بالنسبة للشطر الأول

الممتد على مساحة 107 هكتار، سيكون جاهزا خلال نهاية سنة 2010.

▪ المركب المينائي الناظور غرب المتوسطي على مساحة إجمالية

تبلغ 4978 هكتار.

إضافة إلى مشاريع المحطات الصناعية المدمجة، شرعت هذه الوزارة في

إنشاء منطقتين حرتين بأقاليمنا الجنوبية، الأولى بمدينة الداخلة على مساحة

هكتار بالقرب من ميناء المدينة و الثانية بمدينة العيون ستقام على موقعين بالقرب

من الميناء، الأول على مساحة تقدر بـ 34,3 هكتار على المدى القريب و الثاني على

مساحة تقدر بـ 109,9 هكتار حسب المتطلبات المعلنة.

أما التساؤل المتعلق بإعطاء القرار للسيد الوزير الأول بدلا من إعطائه للمجلس الحكومي أكد السيد الوزير على أنه في إطار القانون 19 - 94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة يرتقب وضع لجنة تدعى اللجنة الوطنية للمناطق الحرة، تضم إضافة إلى مختلف القطاعات الوزارية المعنية، كلا من السلطات المحلية وكذا الجماعات المحلية التي ستقام بها المنطقة الحرة المقترحة. وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:

- دراسة و المصادقة على مقترحات طلبات إنشاء المناطق الحرة للتصدير و أيضا طبيعة الأنشطة و الخدمات المرتقبة بها .
- وضع دفتر تحملات تفويت المنطقة الحرة التي يحدد فيها امتيازات وواجبات الشركة المجهزة.

وبخصوص المداخلة المتعلقة بكون المادة 7 مبنية على طلب المنافسة و التي تعتبر من التوجهات و المبادئ الأساسية العامة للحكومة، أما التراضي بناء على الاستثناء قد يؤثر سلبا على القرارات المتخذة، و التساؤل عن الإجراءات التي يجب أن تتخذها الوزارة المكلفة بالصناعة في هذا السياق. أشار السيد الوزير إلى أن التعديل المقترح لا يمس بأي حال من الأحوال مبدأ المناقصة التي يرتقبها القانون، وإنما جاء ليفتح باب يسمح بإنشاء المنطقة الحرة في حالة استعصاء إجراء طلب

العروض لسبب من الأسباب كامتلاك الشركة المجهزة مسبقا للعقار الذي سيحتضن المنطقة الحرة.

و على غرار جميع القوانين و التشريعات التي تمنح للحكومة صلاحية اتخاذ تدابير معينة، يمكن للمؤسسة البرلمانية أن تقوم، وفقا للوسائل التشريعية الممنوحة لها، بمراقبة هذه الصلاحية الممنوحة للسيد الوزير الأول عن طريق قانون المالية على سبيل المثال كموعده سنوي لتقييم عمل الحكومة، أو عبر إنشاء لجنة لتقصي الحقائق إذا ارتأى السادة البرلمانيون حاجة لذلك.

وإن الحكومة مستعدة للإجابة عن جميع التساؤلات و الاستفسارات التي يطرحها السادة النواب و المستشارين من خلال الأسئلة البرلمانية الشفوية والكتابية.

وبخصوص التدابير التي يجب أن تقوم بها الوزارة من أجل تقليص الفرق الشاسع بين المحطات الصناعية المندمجة و المناطق الصناعية المعتادة، الحكومة قادرة على صيانة المناطق الصناعية المتوفرة على بنيات تحتية ذات جودة عالية اعتبر السيد الوزير أن إعادة هيكلة المناطق الصناعية تشكل إحدى أولويات وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة فيما يخص بنيات الاستقبال الصناعية، وذلك راجع للعدد الهام للمناطق الصناعية التي تشكو من مشاكل تدهور

التجهيزات، وهذا يشكل عائقا يحول دون توفير ظروف وبيئة ملائمة لاشتغال المقاولات.

ولهذا تم وضع برنامج وطني، من طرف هذه الوزارة، يهدف إلى إعادة تأهيل المناطق الصناعية التي تعاني من هذا التدهور. وتهم هذه الأشغال مختلف التجهيزات الأساسية من إمداد الطرق إلى أشغال تقوية الشبكات (المواصلات السلكية، الماء الصالح للشرب، الطاقة، الإضاءة العمومية، التطهير، ...) وكذا المصالح المرفقة (مراكز طبية، مصالح الأمن، مطاعم، مراكز للندوات...).

وقد تم، إلى حد الآن، إعادة هيكلة ما يناهز 1875 هكتار تخص 15 منطقة صناعية، أي أزيد من 80 بالمائة من مجموع المساحة التي تحتاج إلى إعادة الهيكلة، مع العلم أن الأولوية أعطيت للمشاريع التي تتوفر فيها الشروط التالية :

- ذات الطابع السوسيو اقتصادي ومدى تأثيره على الجهة فيما يخص

خلق مناصب الشغل والثروات،

- حسب مستوى ترمين الفضاءات الصناعية المعنية بالأمر،

- وجود جمعية للمستثمرين بهذه المناطق،

- ومدى المساهمة المالية للشركاء سواء القطاع الخاص أو العام.

ومن المناطق الصناعية التي استفادت من هذه العملية: المنطقة الصناعية

بالعيون، تازة، الداخلة، سيدي البرنوصي وزناتة بالدارالبيضاء، هوستال بالعرائش،

تطوان، وينسودة الوفاء .النماء بفاس، الساكنية بالقنيطرة، تابريكت سلا والتقدم

بالرباط...الخ

بالإضافة إلى انه تمت برمجة إعادة هيكلة 6 مناطق صناعية أخرى تمتد

على مساحة إجمالية تقدر ب 485 هكتار، والتي ستجز على المدى القريب والمتوسط.

وبخصوص التدابير التي اتخذتها الوزارة المكلفة بالصناعة في مشكل اليد

العاملة المختصة خصوصا في الجهة الشرقية التي لا تتوفر على كفاءات مؤهلة في

مجال الطاقات المتجددة والتساؤل المتعلق بمدى إمكانية الوزارة المكلفة بالصناعة

إشراك الكليات و معاهد التكوين في برنامج المحطات الصناعية المندمجة . أشار

السيد الوزير إلى أن الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي، الذي تم الإمضاء عليه يوم

13 فبراير 2009 تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة، يرتقب في إحدى ركائزه

الأساسية عددا مهما من المبادرات و التدابير المتعلقة بالتكوين و التكوين المستمر.

فإذا كان الهدف من خلال هذا الميثاق هو خلق 220.000 منصب شغل

في أفق سنة 2015، فإن الدراسة التي قامت بها الوزارة قد حددت متطلبات كل

قطاع على حدة، و ضمن كل قطاع تم تحديد العدد اللازم تكوينه بالنسبة لكل

مهنة وفق أي نظام تكويني. كما تم أيضا تحديد الوثيرة التي يجب على الفاعلين

في قطاع التكوين إتباعه من أجل الاستجابة لمتطلبات القطاعات.

كما تم وضع رهن إشارة الشركات النشيطة في القطاعات الواعدة للمغرب تحفيزات مالية مهمة لمواكبة جهودها في التكوين عند التشغيل و التكوين المستمر.

من جهة أخرى، تم برمجة عدد مهم من مراكز التكوين المتخصصة سيتم تشييدها في المحطات الصناعية المندمجة و التي ستسمح بمواكبة المقاولات و ضمان تكوين ملائم و مستمر لفائدة مستخدميها.

أما بالنسبة للقطب التكنولوجي لوجدة، فقد تم وضع تصور شمولي للمشروع يرتقب توفير الموارد البشرية المؤهلة التي تستجيب لحاجيات الاستثمارات في ميدان الطاقات المتجددة، و ذلك عبر تخصيص مساحة تفوق 30 هكتار ضمن المشروع ستخصص لاحتضان معاهد و مؤسسات التكوين العالي و التكوين المستمر. و بصفة عامة، فإن جميع البرامج المتعلقة بالتكوين سواء لمندرجة في الساق العام للميثاق الوطني للإقلاع الصناعي، أو التي تخص كل محطة صناعية مندمجة على حدة، يتم بلورتها بتشاور و تنسيق تام مع كل الفاعلين و خصوصا وزارتي التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطرو البحث العلمي و التشغيل و التكوين المهني.

**مشروع قانون رقم 51.09 القاضي بتغيير القانون
رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة**

كما أحيل من طرف مجلس المستشارين

-

مشروع قانون رقم 51.09

يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة

مادة فريدة

تنسخ أحكام المادة 7 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) وتحل محلها الأحكام التالية:

«المادة 7. - تمنح الإدارة إلى هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص امتياز إعداد منطقة التصدير الحرة وإدارتها، على أساس «بغتر تكاليف تحدد فيه حقوق المستفيد من الامتياز والتزاماته، إما بعد «طلب منافسة أو بالتراضي بناء على استثناء يمنحه الوزير الأول في حالة ملكية العقار لهيئة من هيئات القانون العام أو الخاص».

تمت تصديقها
وإقرارها
على مجلس المستشارين

**تعديلات الفرق النيابية بخصوص
مشروع قانون رقم 51.09 القاضي بتغيير القانون
رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة**

تعديل فرق الأغلبية

على مشروع قانون رقم 51.09

يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة

التعليل	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>من أجل الاستفادة من تجارب سابقة وناجحة لبعض الهيئات العمومية في تجهيز وتبوير مشاريع المناطق الحرة، يقترح تقديم صيغة جديدة للمادة 7 من القانون رقم 19.94.</p>	<p><u>المادة 7 :</u> تمنح الإدارة إلى هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص امتياز إعداد منطقة التصدير الحرة وإدارتها، على أساس دفتر تكاليف تحدد فيه حقوق المستفيد من الامتياز والتزاماته، إما بعد طلب منافسة أو بالتراضي بناء على استثناء يمنحه الوزير الأول في حالة ملكية العقار لهيئة من هيئات القانون العام أو الخاص <u>أو في حالة إسناد إدارة المنطقة الحرة المعنية إلى مؤسسة أو شبكة عمومية مؤهلة لأغراض تخص الصالح العام.</u></p>	<p><u>المادة 7 :</u> تمنح الإدارة إلى هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص امتياز إعداد منطقة التصدير الحرة وإدارتها، على أساس دفتر تكاليف تحدد فيه حقوق المستفيد من الامتياز والتزاماته، إما بعد طلب منافسة أو بالتراضي بناء على استثناء يمنحه الوزير الأول في حالة ملكية العقار لهيئة من هيئات القانون العام أو الخاص</p>

تعديلات فريق العدالة والتنمية
على مشروع قانون رقم 51.09 يقضي بتغيير القانون رقم 19.94
المتعلق بمناطق التصدير الحرة

التعديل :

" تغيير أحكام المادة 7 26 يناير 1995) :
" المادة 7 : تمنح الإدارة إلى هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص إمتياز إعداد منطقة التصدير الحرة وإدارتها، على أساس دفتر تحميلات تحدد فيه «تقوى المس. فيدين من الامتياز و التزاماته، إما بعد طلب منافسة أو بناء على قرار لجنة الاستثمارات الوطنية في حالات الملكية العقار لهيئة من هيئات القانون العام أو الخاص، أو عند عدم قدرة المالك على إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة المقررة.

التعديل :

ضبط التعديل المقترح ب :

- الحديث عن دفتر التحميلات عوض دفتر التكاليف
- الأصل في تحديد الامتياز المتعلق بإعداد وإدارة مناطق التصدير الحرة هو المنافسة، وإلا بعد قرار لجنة الاستثمارات التي يرأسها الوزير الأول.
- التمييز كذلك فيما يخص عدم قدرة المالك على إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة المقررة ...

جداول التصويت على التعديلات المقدمة بخصوص

مشروع قانون رقم 51.09 القاضي بتغيير القانون

رقم 1994. المتعلق بمناطق التصدير الحرة

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة من طرف فرق الأغلبية
(الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الاشتراكي، الفريق
الحركي، فريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية)
على مشروع قانون رقم 51.09 القاضي بتغيير القانون رقم 1994.
المتعلق بمناطق التصدير الحرة

ملاحظات	نتيجة التصويت			رقم التعديل	المادة
	المتنعون	المعارضون	الموافقون		
	04	07	16	1	المادة 7

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة من طرف فريق العدالة والتنمية
على مشروع قانون رقم 51.09 القاضي بتغيير القانون رقم 1994.
المتعلق بمناطق التصدير الحرة

ملاحظات	نتيجة التصويت			رقم التعديل	المادة
	الممتنعون	المعارضون	الموافقون		
قبل من التعديل المقترح فقط الكلمة الآتية: (تغيير أحكام المادة 7.....26 يناير 1995) أما باقي التعديلات فقد تم رفضها بالنتيجة المذكورة.	04	16	07	1	المادة 7

الصيغة النهائية لمشروع قانون رقم 51.09 يقضي

بتغيير القانون

رقم 1994. المتعلق بمناطق التصدير الحرة

كما عدلته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

بمجلس النواب

مشروع قانون رقم 51.09

يقضي بتغيير القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة

مادة فريدة

تغيير أحكام المادة 7 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 7. - تمنح الإدارة إلى هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص امتياز إعداد منطقة التصدير الحرة وإدارتها، على أساس دفتر تكاليف تحدد فيه حقوق المستفيد من الامتياز والتزاماته، إما بعد طلب منافسة أو بالتراضي بناء على استثناء يمنحه الوزير الأول في حالة ملكية العقار لهيئة من هيئات القانون العام أو الخاص أو في حالة إسناد المنطقة الحرة المعينة إلى مؤسسة أو شركة عمومية مؤهلة لأغراض تخدم الصالح العام».